الأحكام الفقهية المتعلقة بطواف الوداع
دراسة فقهية مقارنة

د. فخري بن بريكان بن بركي القرشي

أستاذ مشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة أستاذ الفقه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

fbquorashi@uqu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله الذي شرف مكة على سائر الأوطان، وجعل فيها الكعبة والمشاعر العظام، أحمده سبحانه، وأسأله أن يرزقنا فيها الأدب والعمل الصالح الذي يرضيه عنا يوم الزحام، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه الأخيار، وعنا معهم برحمتك يا عزيز يا غفار ، أما بعد :

فلقد اختار الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليكون خاتم الأنبياء، واختار مكة لتكون البلد الذي يخرج منه الشعاع والضياء، فكان مولده صلى الله عليه وسلم في مكة، وكانت بعثته منها، وبقي فيها يدعو الناس إلى دين الله، فهي بلد الله وحرمه، وهي أم القرى، وقد عظمها الله على غيرها من البلاد، وزادها مهابة ورفعة وبراً ، وجعلها مهوى أفئدة المؤمنين ؛ قال سبحانه على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام : {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}[1].

ومن تشريف الله لها أن جعلها مهبط وحيه، ومنزل القرآن، ومنبع الإسلام، ففضلُها كبير، وحرمتها عظيمة عند الله تعالى، ولأنها بلد حرام ؛ فقد اشتُرط الإحرام على من وصلها قاصداً للعمرة أو الحج ، وجعل من آكد أركانها الطواف بالبيت الحرام .

من هنا فقد آثرت الكتابة عن الطواف ، فوقع الاختيار على طواف الوداع ، كونه يحتوي على مسائل يكثر السؤال عنها ، وقد اختلفت فيه أنظار المجتهدين ،

(1) سورة إبراهيم ، آية (37).

وسميته " الأحكام الفقهية المتعلقة بطواف الوداع– دراسة فقهية مقارنة – " ، وأسأل الله فيه العون والتوفيق .

أهمية الموضوع:

1 – أنه يتعلق بأحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، وهو حج بيت الله الحرام .

2– تعلقه ببيت الله الحرام ، وبمكة أشرف البقاع .

3 –كون الطواف من أفضل العبادات المشروعة في المسجد الحرام .

أسباب اختيار الموضوع :

1 – صلتي الوثيقة بفقه العبادات .

2 – سكني بالقرب من المسجد الحرام ، وكثرة سؤال الناس عن حكم طواف الوداع ، وما يتعلق به من مسائل .

3 –كوني مشاركاً في إجابة السائلين في المسجد الحرام في المواسم وغيرها .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

وتفصيلها كالتالي :

مقدمة : وفيها الحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه.

تمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل البلد الحرام (مكة المكرمة)

المطلب الثاني : تعريف الطواف وفضله

المطلب الثالث : أنواع الطواف

المبحث الأول : تعريف طواف الوداع ومشروعيته ، وحكمه في الحج والعمرة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف طواف الوداع ومشروعيته

المطلب الثاني : حكم طواف الوداع في الحج

المطلب الثالث : حكم طواف الوداع في العمرة

المبحث الثاني : شروط وجوب طواف الوداع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كونه من أهل الآفاق

المطلب الثاني : الطهارة من الحيض والنفاس

المبحث الثالث : شروط صحة طواف الوداع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النية

المطلب الثاني : أن يكون مسبوقاً بطواف الإفاضة

المطلب الثالث : الوقت

المبحث الرابع : صفة طواف الوداع ، وما الذي يجب بتركه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة طواف الوداع

المطلب الثاني : ما الذي يجب بترك طواف الوداع

خاتمة : وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

منهج البحث :

أما المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع فهو كالتالي :

1 – دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة .

2 – عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش .

3 – عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ؛ لاتفاق الأمة على قبولهما وتقديمهما ، وإن كان في غيرهما من السنن والمسانيد عزوتهإليها ، ولا أتوسع في ذلك ، بل أكتفي بذكر رقم المجلد والصفحة ، ثم أذكر حكم أهل الحديث عليه .

4 – توثيق المسائل من مصادرها المعتمدة ، مرتبة على المذاهب الفقهية ؛ الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ، وفي المذهب الواحد أقدمُ الأقدم .

5 – تشكيل الآيات الكريمة والأحاديث النبوية ، وما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ

6 – عرَّفْتُ في الهامش ما يحتاج إلى تعريف وتبيين ؛ من غريب ونحوه .

7 – ترجمت للأعلام غير المشهورين .

وأسألُ الله الهداية والتوفيق ، والعون والتسديد ، والإخلاص في القول والعمل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

تمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل البلد الحرام (مكة المكرمة)

فضَّل الله مكة وكرَّمها وشرَّفها على غيرها من البقاع ، وجعل لها خصائص ومزايا لست لغيرها من الأصقاع ، وأدلة ذلك في الكتاب الكريم والسنة المطهرة كثيرة مشهورة ، أذكر هنا شيئاً منها لا على سبيل الحصر :

1 – أقسم الله جل وعلا بالبلد الحرام في أكثر من موضع من كتابه ؛ فمن ذلك : قوله تعالى : {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ}[1]، وقوله سبحانه : {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ}[2] .

(1) سورة البلد ، آية (1).

(2) سورة التين ، آية (3).

2–أن الله حرَّم مكة والقتال فيها ، وحرَّم صيدها ولقطتها إلا لمنشد ، وحرَّم قطع شجرها وحشيشها ؛ لحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال:قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يوم فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[1].

3–النهي عن حمل السلاح بمكة لغير حاجة؛ لحديث جابرٍ – رضي الله عنه – قال: سَمِعْتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّة السِّلاَحَ»[2].

4 – أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن أراد الحج أو العمرة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدد المواقيت المكانية قال : «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[3].

وغيرها من الخصائص التي اختصت بها ، والمزايا التي امتازت بها عن غيرها من البلدان .

المطلب الثاني : تعريف الطواف وفضله

أولاً / تعريف الطواف في اللغة والشرع :

(1) رواه الشيخان، فقد رواه البخاري في صحيحه (14/3) ، ومسلم في صحيحه (986/2).

(2) رواه مسلم في صحيحه (989/2).

(3) رواه الشيخان ، فقد رواه البخاري في صحيحه (134/2) ، ومسلم في صحيحه (839/2).

الطواف في اللغة : طاف حول الشيء يطوف طَوْفاً وطَوَفاناً ، وهو الدوران حول الشيء[1] ، والمطاف : هو موضع الطواف حول الكعبة [2].

وفي الشرع : الدوران حول الكعبة، أو هو : الدوران حول البيت الحرام [3].

ثانياً / فضل الطواف :

مما يدل على فضل الطواف ، وأنه من أشرف العبادات عدة أمور :

1 – ورد أنه يعدل عتق رقبة ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ طَافَ سَبْعاً، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»[4]، وروي : «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»[5].

2 – تشبيهها بالصلاة ؛ في قوله عليه الصلاة والسلام : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[6] ، وروي بلفظ : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ»[7] .

3 – أمر الله خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بتطهير البيت وتهيئته للطائفين والعاكفين والركع السجود، قال تعالى : {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ

(1) ينظر : الصحاح في اللغة (1396/4) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص150) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (247/2-248).

(2) تهذيب اللغة (26/14) ، المعجم الوسيط (571/2).

(3) ينظر : المعجم الوسيط (571/2) ، التعريفات الفقهية للبركتي (ص138) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (120/29) ، القاموس الفقهي (ص235).

(4) رواه النسائي في سننه (221/5) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (491/6).

(5) رواه ابن ماجه في سننه ، وحسنه الأرنؤوط . ينظر : سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط (181/4).

(6) رواه ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان) (143/9 - 144) ، والدارمي في مسنده (1165/2) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (733/2).

(7) رواه النسائي في سننه (222/5) ،وأحمد في مسنده (149/24) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند .

بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[1] ، فابتدأ بأخصها وهو الطواف الذي لا يشرع ولا يجوز إلا بالبيت ، ثم الاعتكاف الذي يجوز في كل مسجد ، ثم الصلاة التي تجوز في كل بقعة طاهرة .

4 –الأمر بالطواف في قوله تعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[2] ؛ دليل على أفضليتها ، قال عليه الصلاة والسلام : «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[3].

5 – قال عليه الصلاة والسلام : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[4].

فمما سبق من الأدلة وغيرها ذهب أهل العلم إلى فضيلة الطواف وشرفه من بين العبادات ، وأنه أفضل من صلاة التطوع ، ومن تكرار العمرة بالخروج والاعتمار من الحل .

يقول ابن قدامة[5] رحمه الله : " يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، والطواف أفضل من الصلاة "[1].

---

(1) سورة الحج ، آية (26).

(2) سورة الحج ، آية (29).

(3) رواه البخاري في صحيحه (105/8).

(4) رواه أبو داود(275/3) ، والنسائي (284/1) ، والترمذي (212/2) ، وابن ماجه(305/2) ، وقال الترمذي : " حسن صحيح ".

(5) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد ، فقيه محدث ، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، غلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم ، كان إمامًا في الفقه والخلاف ، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام ، قال عنه ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة ، له كتب كثيرة ؛ أشهرها : المغني ، الكافي ، المقنع ، عمدة الفقه –كلها في الفقه – ، روضة الناظر في الأصول ، وغيرها ، توفي سنة 620هـ . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (281/3) ، المقصد الأرشد (15/2) ، شذرات الذهب

=

ويقول ابن عبد البر[2]رحمه الله : " الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين "[3].

المطلب الثالث : أنواع الطواف

يقسم بعضهم الطواف إلى سبعة أنواع[4] : طواف القدوم، طواف الزيارة، طواف الوداع، طواف العمرة، طواف النذر، طواف تحية المسجد الحرام، طواف التطوع.

وبعضهم يجعله ستةأنواع[5]: طواف القدوم، طواف الركن، طواف الوداع، طواف ما يتحلل به في الفوات، طواف النذر، طواف التطوع .

وعند الحصر يمكن تقسيم الطواف المشروع إلى أربعة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع .

ويدخل طواف القدوم في طواف العمرة ؛ لأن البدء يكون به حين الدخول إلى مكة ، ويكون هو تحية المسجد الحرام حينئذٍ .

وأما طواف التطوع فمشروع في أي وقت من السنة ، وهو من أفضل التطوعات في المسجد الحرام .

.(155/7)

(1) المغني (463/5).

(2) ابن عبد البر :هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، الأندلسي القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، صاحب التصانيف الفائقة ،جمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان ، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال ، من كتبه : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم وفضله ، وغيرها ، توفي ستة 463هـ . ينظر :جذوة المقتبس (ص367) ، ترتيب المدارك (127/8) ، سير أعلام النبلاء (153/18).

(3) التمهيد (189/14).

(4) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (121/29).

(5) ينظر : مغني المحتاج (243/2) ، نهاية المحتاج (278/3).

والمتعلق من هذه الأطوفة بالحج ثلاثة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع [1].

أما طواف القدوم وهو أولها :

فيسمى طواف الورود ، وطواف التحية ،وطواف اللقاء ، وطواف أول العهد [2]، وهو سنة عند جمهور الفقهاء [3]، وواجب عند المالكية [4].

وأما طواف الإفاضة ؛ ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الركن ، وطواف الحج : فهو ركن لا يتم الحج إلا به بالإجماع [5].

وأما طواف الوداع ؛ فهو محور الحديث في المباحث التالية .

المبحث الأول

تعريف طواف الوداع ومشروعيته ، وحكمه في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف طواف الوداع ، ومشروعيته

أولاً / تعريفه :

(1) ينظر : المبسوط للسرخسي (34/4) ، تحفة الفقهاء (381/1) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (576/1) ، التبصرة (1185/3) ، بحر المذهب (409/3) ، المجموع (11/8) ، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (158/2) ، المغني (316/5).

(2) ينظر : البناية (201/4) ،مجمع الأنهر (271/1) ، الحاوي (134/4) ، النجم الوهاج (473/3) ، المبدع (193/3) ، الإنصاف (5/4).

(3) ينظر : الهداية للمرغيناني (139/1) ، البيان للعمراني (273/4) ، المغني (316/5).

(4) ينظر : مواهب الجليل (10/3) ، الفواكه الدواني (357/1).

(5) ينظر : الإجماع لابن المنذر (ص58) ، تبيين الحقائق (33/2-34) ، البناية (252/4) ، الاستذكار (216/4) ، بداية المجتهد (109/2) ، المهذب (417/1) ، روضة الطالبين (102/3) ، المبدع (225/3) ، كشف المخدرات (327/1).

طواف الوداع : هو الطواف الواقع بعد الفراغ من أعمال المناسك ، وقبل الرجوع إلى بلده[1].

وسمي بذلك ؛ لأنه يكون عند توديع البيت الحرام [2].

ويسمى أيضا : طواف آخر العهد ، وطواف الصدر – لأنه يصدر به عن البيت –[3].

ثانياً / مشروعيته :

الأصل في مشروعيته :فعله وقوله صلى الله عليه وسلم .

1 –أما فعله عليه الصلاة والسلام :

فعن عائشة رضي الله ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) ينظر : تحفة الملوك (ص163) ، شرح مختصر خليل للخرشي (342/2) ، العزيز شرح الوجيز (410/3) ، الروض المربع (ص282).

(2) ينظر : الشرح الكبير لابن أبي عمر (شرح المقنع) (486/3).

(3) ينظر : الهداية للمرغيناني (148/1) ، مجمع الأنهر (282/1) ، عقد الجواهر الثمينة (287/1) ، بحر المذهب (532/3) ، الإنصاف (31/4).

الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

2 –وأما قوله عليه الصلاة والسلام :

فعنابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[2].

وعنه أيضاً قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[3].

المطلب الثاني : حكم طواف الوداع في الحج

اختلف أهل العلم في حكم طواف الوداع في الحج على قولين :

القول الأول / أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج .

وإلى هذا ذهب الجمهور[4] من الحنفية [5]، والحنابلة [6]، وهو الأصح من قولي الشافعية [7].

(1) رواه الشيخان، فقد رواه البخاري في صحيحه (141/2 ، 179) ، ومسلم في صحيحه (875/2) واللفظ له.

(2) رواه الشيخان ، فقد رواه البخاري في صحيحه (179/2) ، ومسلم في صحيحه (963/2).

(3) رواه مسلم في صحيحه (963/2).

(4) وبه قال الحسن البصري والثوري والحكم وحماد وأبو ثور وإسحاق . ينظر : المجموع (284/8) ، المغني (337/5).

(5) ينظر : بدائع الصنائع (142/2) ، الاختيار لتعليل المختار (155/1).

(6) ينظر : المحرر (244/1) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (596/1).

(7) ينظر : العزيز شرح الوجيز (447/3) ، المجموع (254/8 ، 284).

القول الثاني / أن طواف الوداع سنة وليس بواجب .

وإلى هذا القول ذهب المالكية [1]، وهو قول عند الشافعية[2][3].

أدلة القول الأول : وهم الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب طواف الوداع بعدة أدلة ؛ أهمها :

1 – حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[4] ، والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأمر للوجوب .

وعنه أيضاً قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[5].

2 – قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[6] ، وقد طاف عليه الصلاة والسلام طواف الوداع قبل خروجه من مكة كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها ، وكذا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»[7].

(1) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (406/1) ، الذخيرة (283/3).

(2) ينظر : العزيز شرح الوجيز (447/3) ، المجموع (254/8).

(3) وبه قال داود وابن المنذر . ينظر : المجموع (284/8).

(4) رواه الشيخان ، وسبق تخريجه في المطلب السابق .

(5) رواه مسلم في صحيحه (963/2).

(6) رواه مسلم في صحيحه (943/2).

(7) رواه البخاري في صحيحه (179/2).

3 – إسقاطه عن الحائض دليل على وجوبه على غيرها ؛ كإسقاط الصلاة عنها دليل على بقاء وجوبها على غيرها ، ولم يقل أحد بسقوطها عن غيرها في هذه الحال[1].

أدلة القول الثاني : وهم المالكية ومن وافقهم :

استدل المالكية ومن وافقهم على عدم وجوب طواف الوداع ، وأنه سنة فقط بعدة أدلة ؛ أهمها :

1– أنه يسقط عن الحائض ، ولو كان واجباً لم يسقط عنها كطواف الإفاضة [2].

2– أنه لا يجب على المكي الذي لا يبرح من مكة بعد حجه ، فهو دليل على انقضاء نسكه [3].

3– أنه طواف يُفعل خارج الإحرام ، ويجوز وطء النساء قبله فأشبه طواف التطوع [4].

مناقشة أدلة المالكية :

يمكن الجواب عن أدلتهم بما يلي :

أما قولهم : بسقوطه عن الحائض دليل على عدم وجوبه ؛ فيقال : "ليس في سقوطه عن المعذور ما يُجَوِّز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى" [5].

(1) ينظر : المغني (337/5).

(2) ينظر : المعونة (589/1) ، الاستذكار (212/4) ، الجامع لمسائل المدونة (504/4).

(3) ينظر : الاستذكار (212/4).

(4) ينظر : المعونة (589/1) ، الكافي في فقه أهل المدينة (406/1) ، الجامع لمسائل المدونة (504/4).

(5) المغني (337/5).

وإنما يستدل بسقوطه عن الحائض على أنه ليس بركن من أركان الحج التي لا يتم الحج بدونها [1].

وأما عدم وجوبه على المكي ؛ لأنه لم يغادر مكة ، وهو مخصوص بمن يغادرها بعد نسكه مباشرة ، فلا وجه لوجوبها على المكي أصلاً .

وأما أنه طواف يجوز وطء النساء قبله : فلا يلزم من ذلك عدم وجوبه ، بدليل جواز وطء النساء قبل المبيت بمنى والرمي أيام التشريق إذا حصل التحلل الأكبر ، وهي من واجبات الحج عندكم [2].

الترجيح :

الأقرب هو القول الأول ؛ وهو وجوب طواف الوداع في الحج ، للنص الصريح بذلك ، ولقوة ما استدلوا به من أدلة ، وما أجابوا به عن أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم طواف الوداع في العمرة

طواف الوداع في العمرة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأول / إذا طاف وسعى لعمرته وخرج من مكة من وقته ؛ فهذا لا يجب عليه طواف وداع بالإجماع ، ويجزئه طواف العمرة عن الوداع .

قال ابن بطال[3] رحمه الله :" لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ؛ كما فعلت عائشة، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها ؛ فيستحبون له طواف الوداع"[1].

---

(1) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (261/26).

(2) ينظر : خلاصة الجواهر الزكية (ص45).

(3) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن القرطبي ، من كبار المالكية ، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وشَرَحَ صحيح البخاري في عدة مجلدات، رواه النّاسُ عنه، وولي قضاء لورقة، توفي سنة 449هـ.ينظر : الصلة في تاريخ

=

الحالة الثانية / إذا مكث زمناً بعد عمرته في مكة ؛ فقد اختلف أهل العلم في وجوب طواف الوداع عليه على قولين :

القول الأول / لا يجب عليه طواف الوداع .

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية [2]، والمالكية [3]، وهو ظاهر مذهب الشافعية [4]، والحنابلة [5].

القول الثاني /يجب عليه طواف الوداع .

وبه قال الحسن بن زياد[6] من الحنفية [7]، ومن المعاصرين ابن عثيمين [8].

أدلة القول الأول ؛ وهم الجمهور :

استدل الجمهور على عدم وجوب طواف الوداع في العمرة بما يلي :

أئمة الأندلس (ص394) ، تاريخ الإسلام للذهبي (741/9) ، الديباج المذهب (105/2).

(1) شرح صحيح البخاري (445/4).

(2) طواف الوداع عند الحنفية خاص بالحج . ينظر : المبسوط (35/4) ، بدائع الصنائع (227/2).

(3) طواف الوداع عند المالكية مستحب لكل خارج من مكة سواء قدم لحج أو عمرة . ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (530/1 ، 531) ، الفواكه الدواني (365/1).

(4) الشافعية لم يذكروه ضمن أعمال المعتمر كما ذكروه ضمن أعمال الحاج . ينظر : مغني المحتاج (285/2) ، نهاية المحتاج (322/3).

(5) نص الحنابلة على أن طواف الوداع من واجبات الحج ولم يذكروه ضمن واجبات العمرة . ينظر : عمدة الفقه لابن قدامة (ص50 – 51) ، الإقناع (397/1 – 398).

(6) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي : صاحب الإمام أبي حنيفة ، قال يحيى ين آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه ، وكان محبًّا للسنة ، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه ، يقول عن نفسه : كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء ، قال السمعاني : كان عالماً بروايات أبي حنيفة ، توفي سنة أربع ومائتين . ينظر : الجواهر المضية (193/1) ، تاج التراجم (ص150) ، الفوائد البهية (ص60).

(7) ينظر : المبسوط (35/4) ، بدائع الصنائع (227/2).

(8) ينظر : الشرح الممتع (398/7).

1 – بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال:«مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ إِلاَّ الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1] ، ولم يذكر فيه إلا الحج .

2 –أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع في عمراته الأربع ، وإنما طاف للوداع في الحج فقط .

3 – أن الحاج له مناسك كثيرة داخل الحرم وخارجه فناسب ذكر طواف الوداع في حقه ، بخلاف المعتمر الذي لم يخرج من الحرم في أداء نسكه .

4 – أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب ، ولم يثبت عندهم .

أدلة القول الثاني ؛ القائلين بوجوب طواف الوداع في العمرة :

1 – عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[2]، وهو شامل للحج والعمرة [3].

2 – قياس العمرة على الحج بجامع النسك في كل منهما [4] ، وقد سمَّى النبي صلى الله عليه وسلم العمرة بالحج الأصغر [5] في الحديث المشهور عن عمرو بن حزم[6] : «أَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ »[1].

---

(1) رواه النسائي في الكبرى (226/4) ،والترمذي في سننه (273/2) ، وقال عنه : "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم" .

(2) سبق تخريجه في المطلب الثاني .

(3) ينظر : الشرح الممتع (398/7).

(4) ينظر : المبسوط (35/4) ، بدائع الصنائع (227/2).

(5) ينظر : الشرح الممتع (398/7).

(6)عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي : صحابي ، أول مشاهده الخندق، استعمله رسول الله صلى عليه وسلم على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويأخذ صدقاتهم،بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا، وكتب له كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ، ومات بالمدينة سنة

=

3 –استدلوا بحديث يعلى بن أمية[2]مرفوعاً : «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[3] ، فيستوي الحج والعمرة في جميع الأعمال إلّا ما اختص به أحدهما ؛ كاختصاص الحج بالرمي ، والمبيت بمنى ، ومزدلفة ، والوقوف بعرفة .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما ما استدلوا به من عموم حديث : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ؛ فهذا قد كان في حجة الوداع ، فيُحمل على الحجاج الذين حجوا معه ، ولم يُنقل مثله في العمرات التي اعتمرها عليه الصلاة والسلام وكان معه ناس من أصحابه .

وأما قياسهم العمرة على الحج بحجة أن العمرة حج أصغر كما ورد في النص ؛ فيُجاب عنه : بالفرق بينهما في الزمن والمكان التي تُؤدى فيه كلتا الشعيرتين ، فالحج زمنه محصور في أيام الحج ، وأما العمرة فوقته جميع السنة ، ومكان أداء شعيرة الحج موزع بين الحل والحرم ، والعمرة جميع أعمالها في الحرم ، فناسب جعل طواف الوداع في الحج فيختم بها كما ابتدأ بها .

إحدى وخمسين. وقيل: سنة ثلاث وخمسين. ينظر : الاستيعاب (1172/3) ،الكاشف للذهبي (74/2) ، تهذيب التهذيب (20/8).

(1) رواه الدارقطني في سننه(347/3) ، وابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان) (501/14) ، والبيهقي في السنن الكبرى (574/4) ، وصححه لغيره الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (281 – 278/9).

(2)يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي : صحابي ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، له نحو من عشرين حديثًا، وحديثه في الصحيحين ، وكان جوادًا معروفًا بالكرم ، روى عنه ابنه صفوان، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم. ينظر : أسد الغابة (747/4) ، سير أعلام النبلاء (101 – 100/3) ، الإصابة (538/6).

(3) رواه الشيخان ، فقد رواه البخاري في صحيحه (17/3) ، ومسلم في صحيحه (837/2).

وأما استدلالهم بحديث : «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» ؛ فليس بصريح في وجوب طواف الوداع في العمرة ، وإنما غاية ما فيه اتحاد المحظورات ، والاتفاق في بعض الأركان والواجبات بالإجماع .

الترجيح :

يترجح القول الأول القائل بعدم وجوب طواف الوداع في العمرة ، فهو الأقوى من حيث الدليل ، وإن كان القول الثاني أحوط ، ففي أدلة أصحابها احتمال ، والأخذ به لا يجعل لأحد مقال.

المبحث الثاني

شروط وجوب طواف الوداع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كونه من أهل الآفاق

يُشترط في وجوب طواف الوداع كون الحاج من أهل الآفاق ، وعليه ؛ فلا يجب على المكي ، ولا من نوى الإقامة بمكة بعد نسكه ، وهذا باتفاق أهل العلم من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

أما المكي ؛ فقد نقل ابن رشد[1] – رحمه الله – الإجماع على أنه ليس عليه إلا طواف الإفاضة [2].

---

(1) اشترط الحنفية أن ينوي الإقامة قبل النَّفْر الأول ، أما إذا نوى الإقامة بعد النَّفْر الأول فعليه طواف الوداع إذا خرج في أي وقت بعد إقامته. ينظر : المبسوط (179/4) ، بدائع الصنائع (142/2) ، فتح القدير (504/2) ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (523/2). والمراد بالنَّفْر الأول : " الرجوع إلى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر " . البحر الرائق (377/2).

(2) ينظر : المدونة (493/1) ، التلقين (87/1) ، الذخيرة (283/3).

(3) ينظر :البيان (364/4) ، المجموع (254/8).

(4) ينظر : الكافي (530/1) ، المبدع (233/3).

ودليلهم على ذلك ما يلي :

1 –النص السابق : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ، وذلك لمن كان نافراً من مكة ، ومفارقاً لها ، لا من كان مقيماً فيها ، أو ملازماً لها بعد نسكه [3].

2 – تسمية هذا الطواف بالوداع ، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة ، فهم ليسوا مودعين لها [4].

المطلب الثاني : الطهارة من الحيض والنفاس

يُشترط في وجوب طواف الوداع أيضا مع الشرط السابق ؛ الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، بل يسقط ، ولا يجب عليهما بتركه شيء .

وهذا قول عامة أهل العلم ، ومما اتفق عليه أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ؛ الحنفية [5]، والمالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد ، الفيلسوف ، كان قاضياً فقيهاً ، من أهل قرطبة ، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد ، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ، صنف نحو خمسين كتاباً؛ منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تهافت التهافت ،فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، توفي سنة 595هـ. ينظر : التكملة لكتاب الصلة (73/2) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص530) ،الأعلام للزركلي (318/5).

(2) ينظر : بداية المجتهد (109/2).

(3) ينظر : المجموع (256/8) ، المغني (336/5).

(4) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (261/26).

(5) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (157/1) ، مجمع الأنهر (286/1).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 – حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[4].

2 – حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ»[5].

فإذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يجب عليهما الوداع ، ويلزمهما الرجوع ، أما إذا تجاوزت مكة فلا يلزمها الرجوع ، وهو مذهب الحنفية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة[8].

المبحث الثالث

شروط صحة طواف الوداع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النية

---

(1) ينظر : التبصرة (1194/3) ، عقد الجواهر الثمينة (288/1).

(2) ينظر : كفاية النبيه (532/7) ، النجم الوهاج (551/3).

(3) ينظر : مختصر الخرقي (ص61) ، كشاف القناع (513/2).

(4) رواه الشيخان ، وسبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول .

(5) رواه الشيخان ، فقد رواه البخاري في صحيحه (176/5) ، ومسلم في صحيحه (964/2).

(6) ينظر : المحيط البرهاني (464/2) ، تبيين الحقائق (51/2).

(7) ينظر : المجموع (255/8) ، روضة الطالبين (116/3).

(8) ينظر : الكافي (530/1) ، منتهى الإرادات (170/2).

اتفق أهل العلم على أصل النية ، وأنها شرط لجميع العبادات ، لكن اختلفوا في تعيين النية لكل طواف بعينه ؛ هل هو لازم أو لا :

القول الأول / يشترط لصحة طواف الوداع ؛ وجود نية طواف الوداع ، أي لا بد من تعيين النية ، وهو مذهب الحنابلة [1]، ووجه عند الشافعية[2].

وقد نص الحنابلة على عدم إجزاء طواف الوداع عن الإفاضة[3].

القول الثاني / يكفي أصل النية ولا يشترط التعيين ، فلو طاف بعد طواف الزيارة دون تعيين نية طواف الوداع ؛ فإنه يُعد طواف وداع ، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية [5]، والشافعية في الأصح [6].

واستدلوا على ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»[7] ، فالطواف عبادة ، والعبادة لا بد لها من نية .

والأحوط هو تعيين النية لكل عبادة ، فطواف الوداع يختلف عن طواف الإفاضة في بعض الأحكام ، ومن فوائد النية : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

المطلب الثاني : أن يكون مسبوقاً بطواف الإفاضة

ذكر أهل العلم أن من شروط صحة طواف الوداع : أن يكون بعد طواف الزيارة (الإفاضة) ، فلو طاف بعد النفر من عرفات ونوى به طواف الوداع ؛ فإنه يقع عن

(1) ينظر : المغني (313/5).
(2) ينظر : المجموع (16/8).
(3) ينظر : كشاف القناع (513/2).
(4) ينظر : بدائع الصنائع (128/2).
(5) ينظر : مواهب الجليل (88/3).
(6) ينظر : حلية العلماء للشاشي القفال (327/3) ، البيان (346/4) ، المجموع (16/8).
(7) رواه الشيخان ، فقد رواه البخاري في صحيحه (140/8) ، ومسلم في صحيحه (1515/3).

الزيارة لا الوداع ؛ لأن طواف الوداع مرتب عليه ومسبوقاً به ، فلا يصح طواف الوداع قبل الانتهاء من أعمال المناسك [1].

لكن هنا مسألة مرتبطة به – ذكرها المالكية والحنابلة صراحة – :

وهي لو أَخَّرَ طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ؛ فهل يجزئه ذلك عن طواف الوداع ، أو لا ؟

اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول / لو أَخَّرَ طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ؛ فإنه يجزئه ذلك عن الوداع عند المالكية [2]، والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 – أنه صدق عليه أن آخر عهده الطواف بالبيت .

2 – قياساً على تحية المسجد تجزئ عنها المكتوبة [4].

والقول الثاني في المسألة / لا يجزئ طواف الزيارة عن طواف الوداع ، وهو مفهوم كلام الحنفية [5]، والشافعية [6]، والرواية الثانية عند الحنابلة [7].

قالوا : لاختلافهما ؛ كالصلاتين الواجبتين [8].

---

(1) ينظر : البحر الرائق (377/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (342/1) ، المجموع (256/8) ، غاية المنتهى (432/1).

(2) ينظر : الذخيرة (283/3) ، الشرح الكبير للدردير (53/2).

(3) ينظر : الهداية للكلوذاني (ص197) ، زاد المستقنع (ص94) ، مطالب أولي النهى (436/2).

(4) ينظر : الذخيرة (283/3) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (53/2) ، المغني (313/5) ، المبدع (233/3).

(5) ينظر : المبسوط (43/3).

(6) ينظر : المجموع (220/8).

(7) ينظر : المغني (313/5) ، المبدع (234/3).

(8) ينظر : المغني (313/5) ، المبدع (234/3).

الترجيح :

والقول الأول أقرب للصواب ، لقوة ما استدلوا به في مقابل دليل القول الثاني ، والله أعلم .

المطلب الثالث : الوقت

أي وقت طواف الوداع

اتفق أهل العلم [1]على أن طواف الوداع يبدأ وقته بعد انتهاء الحاج من جميع مناسكه ، وإرادة خروجه من مكة ؛ ليكون آخر عهده الطواف بالبيت ؛ كما هو صريح أحاديث مشروعية طواف الوداع ، كحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[2] ، وعنه أيضاً قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[3].

وعند الحنفية لطواف الوداع وقتان : وقت استحباب ، ووقت جواز .

فما ذُكِر هو الوقت المستحب عند الحنفية ، وأما وقت الجواز عندهم " فيجوز في أيام النحر وبعدها، ويكون أداء لا قضاء ، حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة، ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها داراً جاز طوافه، وإن أقام سَنَةً بعد الطواف " [4].

وهنا تنبيهان :

(1) ينظر : بدائع الصنائع (143/2) ، عقد الجواهر الثمينة (287/1) ، المجموع (255/8) ، المغني (337/5).

(2) رواه الشيخان ، وسبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول .

(3) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول .

(4) بدائع الصنائع (143/2) ، وينظر : الفتاوى الهندية (234/1).

الأول / قد خالف الحنفية الجمهور في تحديد أول وقت طواف الوداع ، حيث يرى الجمهور أنه بعد الانتهاء من أعمال الحج ، بينما الحنفية يبدأ عندهم بعد طواف الزيارة ولو بقي عليه شيء من أعمال الحج .

الثاني : يرى الجمهور أن الإقامة في مكة بعد طواف الوداع توجب الإعادة ؛ إلا أنه يُغتفر لمن اشتغل بعد طواف الوداع بأسباب السفر ؛ كشراء زاد ، وحمل متاع ، وانتظار رفقة ونحوها ، ولا يعيده [1]، خلافاً للحنفية الذين يرون أن الإقامة بعد طواف الوداع لا تضر ، ولا توجب الإعادة .

المبحث الرابع

صفة طواف الوداع ، وما الذي يجب بتركه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة طواف الوداع

طواف الوداع كغيره من الأطوفة في الأركان والشروط والسنن ، وهو أشبه بطواف الإفاضة والتطوع في الصفة ، من جهة كونه بملابس المخيط ، وعدم وجود رَمَل[2] ولا اضطباع[3] كطواف القدوم ، وليس له دعاء يخصه .

* وقد نصَّ الفقهاء على شروط صحة الطواف عموماً ، وهي :

(1) ينظر : المدونة (492/1) ، روضة الطالبين (117/3) ،كشاف القناع (512/2).

(2) الرَّمَلُ لغة : الهرولة ، يقال رمل : إذا أسرع في المشي ، وهزَّ منكبيه . ينظر : مقاييس اللغة (442/2) ، لسان العرب (295/11) ، واصطلاحًا: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين ، ويُسمى : الخَبَب ، وهو دون الوثوب والعَدْو . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (127/3 – 128) ، التعريفات للجرجاني (ص115) ، شرح مختصر خليل للخرشي (326/2).

(3) الاضطباع لغة : مشتق من الضَبْع ؛ بمعنى العضد ، سُمي بذلك لإبداء أحد الضَّبْعين . ينظر : الصحاح للجوهري (1248/3) ، القاموس المحيط (ص740) ، واصطلاحًا : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويكشف الأيمن . ينظر : الهداية للمرغيناني (138/1) ، المجموع (19/8) ، المصباح المنير (357/2) ،كشاف القناع (275/1).

1 – أن يطوف من وراء شَاذَرْوَانِ الكعبة [1]،وهذا شرط عند الجمهور [2] عدا الحنفية .

2 – أن يطوف من وراء الحِجْر ، وهذا شرط عند الجمهور [3] عدا الحنفية .

3 – الطهارة من الحدث والخبث ، وهذا شرط عند الجمهور[4] عدا الحنفية .

4 – أن يكون سبعة أشواط كاملة، وهو شرط عند الجمهور[5] عدا الحنفية.

5 – أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، وهو شرط عند الجمهور[6] عدا الحنفية .

6 – نية الطواف – وقد سبق الحديث عنها في المبحث الثالث – .

7 – أن يبدأ من الحجر الأسود ، ويجعل البيت عن يساره ،وهذا شرط عند الجمهور[7] عدا الحنفية .

* وأما سنن الطواف المشروعة فقد نصُّوا عليها أيضاَ، وهي :

1 – استلام الحجر وتقبيله في أول الطواف ، وقد نُقل الإجماع على استحباب ذلك[1].

(1) قال البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (ص229) : "شَاذَرْوان الكعبة: "فتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء" القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرقي: قدره ستة عشر أصبعًا، وعرضه: ذراع، والذراع : أربع وعشرون أصبعًا، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح بحيث يعسر الدوس عليه ".

(2) ينظر : مواهب الجليل (70/3) ، المهذب (404/1) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (574/1).

(3) ينظر : مواهب الجليل (70/3) ، الأم (193/2) ، المقنع (ص124).

(4) ينظر : الشرح الصغير للدردير (44/2) ، المجموع (17/8) ، المغني (222/5).

(5) ينظر : الذخيرة (241/3) ، البيان (279/4) ، الإنصاف (19/4).

(6) ينظر : الذخيرة (241/3) ، المجموع (14/8) ،كشاف القناع (482/2).

(7) ينظر : مواهب الجليل (69/3) ، البيان (288/4) ، المغني (231/5).

2 – استقبال الحجر الأسود عند محاذاته في الطواف ، وبه قال الجمهور[2].

3 – الدنو من البيت في الطواف ، وهو قول جمهور الفقهاء [3].

4 – استلام الركن اليماني ،وقد نُقل الإجماع على استحباب استلامه [4].

5 – صلاة ركعتين عقب الطواف ، وخلف المقام إن تيسر ، وقد أجمعوا على مشروعية ذلك [5].

أما حكم هاتين الركعتين ؛ فقد اختلفوا فيه : فقيل : هي واجبة ، وهو مذهب الحنفية [6] ، وقيل : هي سنة مؤكدة ، وهو مذهب الجمهور من المالكية [7]، والحنابلة [8]، والشافعية في الأصح [9]، والظاهرية[10].

6 – استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف ، وقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع على هذا [2].

---

(1) ينظر : المبسوط (9/4) ، مراتب الإجماع (ص44) ، التمهيد (259/22) ، بداية المجتهد (107/2) ، المجموع (57/8).

(2) ينظر : فتح القدير (448/2) ، الكافي في فقه أهل المدينة (366/1) ، المجموع (13/8) ، المغني (214/5).

(3) ينظر : البحر الرائق (355/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (315/2) ، المجموع (38/8) ، كشاف القناع (485/2).

(4) ينظر : بدائع الصنائع (147/2) ، التمهيد (259/22–260) ، بداية المجتهد (107/2) ، الحاوي (137/4) ، الروض المربع (ص272).

(5) ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع (271/1) ، شرح النووي على مسلم (175/8) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (193/26).

(6) ينظر : المبسوط (12/4) ، تحفة الفقهاء (402/1).

(7) ينظر : المعونة (573/1) ، التاج والإكليل (156/4).

(8) ينظر : المغني (232/5) ، الإقناع (384/1).

(9) ينظر : المجموع (62/8) ، مغني المحتاج (252/2).

(10) ينظر : المحلى (83/5).

7 – الرَّمَلُ في طواف القدوم خاصة للحاج أو المعتمر ، في الأشواط الثلاثة الأول فقط ، وهو محل إجماع[3].

8 – الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة ، وبه قال الجمهور ، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

المطلب الثاني : ما الذي يجب بترك طواف الوداع

سبق في المبحث الأول بيان حكم طواف الوداع ، وأن الجمهور يرى أنه واجب من واجبات الحج ؛ عدا المالكية الذين يرون استحبابه .

فمن رأى استحبابه لم يرتِّب على تركه شيئاً .

ومن رأى وجوبه ؛ قال في تركه دم ، على تفصيل بينهم في ذلك ، بيانه كالتالي :

مذهب الشافعية[6] والحنابلة [1]: إن خرج بلا وداع وجب عليه الرجوع لتداركه إن كان دون مسافة القصر، وبذلك يسقط الإثم والدم، وإن تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، فلو عاد وطاف لم يسقط عنه الدم.

---

(1) ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد، من الحفاظ الكبار، إمام في الفقه والخلاف ، نزيل مكة ،وشيخ الحرم ، قال عنه الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، من كتبه : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، الإجماع ، وغيرها ، توفي بمكة سنة 318هـ. ينظر : وفيات الأعيان (207/4) ،تذكرة الحفاظ (5/3) ، طبقات الشافعية الكبرى (102/3) .

(2) ينظر : الإجماع (ص56).

(3) ينظر : الاستذكار (190/4) ، شرح النووي على مسلم (9/8) ، المغني (217/5).

(4) هو سنة عند الشافعية في الطواف والسعي . ينظر : الحاوي (140/4) ، فتح الوهاب (168/1).

(5) هو سنة عند الحنابلة في الطواف خاصة . ينظر : الهداية (ص188) ، المغني (216/5) ، .

(6) ينظر : المجموع (254/8) ، مغني المحتاج (280/2 – 281).

ومذهب الحنفية[2]: يجب عليه العود للطواف ما لم يتجاوز الميقات، فإن تجاوز الميقات فيخير بين إراقةِ الدم والرجوعِ بإحرام جديد بعمرة، فإن انتهى منها طاف للوداع، ولا شيء عليه.

وقد استدلوا على وجوب الدم على من ترك طواف الوداع بقول ابن عباس رضي الله عنهما : " مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً "[3].

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبعد تمام هذا البحث الموسوم بـ (الأحكام الفقهية المتعلقة بطواف الوداع ؛ دراسة فقهية مقارنة) ؛ أُقَيِّدُ هنا بعض النتائج التي توصلت إليها :

1 - أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج عند الجمهور عدا المالكية .

---

(1) ينظر : المغني (339/5) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (287/3) ، الفروع (64/6) ، الإنصاف (51/4).

(2) ينظر : فتح القدير (503/2) ، بدائع الصنائع (143/2) ، البحر الرائق (377/2).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (419/1) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (437/2) : " حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم» أما الموقوف: فرواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً» ، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان " . وقال الألباني في إرواء الغليل (299/4) : " ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفاً ".

2 – طواف الوداع لا يجب في العمرة عند جمهور العلماء .

3 – طواف الوداع خاص بأهل الآفاق ، ولا يجب على المكي ولا من نوى الإقامة بمكة بعد نسكه .

4 –لا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، بل يسقط ، ولا يجب عليهما بتركه شيء .

5 – طواف الوداع يبدأ وقته بعد انتهاء الحاج من جميع مناسكه ، وإرادة خروجه من مكة ؛ ليكون آخر عهده الطواف بالبيت

6 – طواف الوداع كغيره من الأطوفة في الشروط والسنن ؛ إلا أنه بغير إحرام ، ولا رَمَل فيه ولا اضطباع.

7– من ترك طواف الوداع أو نسيه فعليه دم عند جمهور العلماء .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات